

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم ٨٩ / ٢

بشأن تعديل القرار رقم ٨٨/٥

الخاص بمواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط - رئيس مجلس ادارة الهيئة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٣٢ فر شأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى القرار رقم ٨٨/٥ فى شأن مواعيد القيد فى نظام المعلومات المدنية .
- وعلى قرار مجلس الادارة بجلسته رقم ٨٩/١ .
- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .

قرر

مادة (١)

يعدل نص المادة (٢) والمادة (٣) من القرار رقم ٨٨/٥ المشار اليه الى ما يلى :

المادة (٢)

تحدد مواعيد القيد فى نظام المعلومات المدنية لمن تتوافر فيه شروط القيد على النحو التالى :

أ - ثلاثون يوما من تاريخ العودة الى الوطن بالنسبة للكويتى ومن تاريخ القدوم للكويت بالنسبة لرعايا دول مجلس التعاون الخليجى ومن تاريخ الحصول على الاقامة بالنسبة لغير الكويتى .

ب - ستون يوما من تاريخ الميلاد بالنسبة للمولود داخل الكويت . المادة (٣)

يوقف سريان مواعيد القيد لحين زوال العذر فى الاحوال التالية :

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

- ١ - المريض بشهادة من وزارة الصحة العامة .
- ٢ - تعذر الحصول على وثيقة لازمة للقيد ، يتطلب الحصول أو التصديق عليها من الوزارات والمؤسسات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية .
- ٣ - المسجون أو المحجور عليه .
- ٤ - أية أعمار أو حالات أخرى تقبل باعتماد المدير العام .

عند وقف سريان المواعيد وفقا لما سبق يمنح أصحاب الاعذار مدة قدرها (١٥) يوما تضاف الى مدة القيد المقررة .

مادة (٢)

على مدير عام الهيئة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

ورئيس مجلس ادارة الهيئة